



الأصل: إنجليزي

OIC/IPHRC/ROP/FINAL

قواعد إجراءات
الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان
لمنظمة التعاون الإسلامي

قواعد إجراءات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

القاعدة (1): التعريفات:

- 1- يُقصد بقواعد الإجراءات : "قواعد إجراءات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي"، وتهدف إلى وضع إجراءات تُنظَّم عقد دورات الهيئة ومزاولتها لمهامها.
- 2- كما تسري هذه القواعد على أي مجموعة عمل أو آليات أخرى قد تنشئها الهيئة.
- 3- يكون للمصطلحات والتعبيرات الواردة أدناه، والتي تتضمنها قواعد الإجراءات الحالية، المعاني قرين كل منها فيما يلي:

منظمة التعاون الإسلامي،	المنظمة:
القمة الإسلامية للملوك ورؤساء الدول والحكومات،	القمة:
مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي،	المجلس:
ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،	الميثاق:
الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي،	الأمين العام:
الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي،	الأمانة العامة:
الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي،	الهيئة:
أمانة الهيئة،	الأمانة:
المدير الإداري للهيئة،	المدير:
رئيس الهيئة المنتخب،	الرئيس:
مكتب الهيئة الذي يتألف من الرئيس ونائبين له يقوم أحدهما بمهام المقرر،	المكتب:
اجتماع الهيئة (الذي يحضره كافة أعضائها أو بعض منهم) أو أية آليات أخرى قد تُشكّلها، بما في ذلك الدورات العادية والاستثنائية والطارئة،	الاجتماع:
عضو/ أعضاء الهيئة المنتخبون،	العضو/ الأعضاء:
النظام الأساسي للهيئة،	النظام الأساسي:
الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،	الدول الأعضاء:

الجزء الأول: تنظيم الهيئة ومزاوتها لعملها

القسم الأول: الطبيعة والأهداف

القاعدة (2): الطبيعة والأهداف

- 1- تُعتبر الهيئة الجهاز الرئيسي لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان وتُزاوَل مهامها في دعم الدول الأعضاء بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع على نحو مستقل، وذلك بمقتضى أحكام ميثاق المنظمة والنظام الأساسي وقرار المجلس رقم 38/2-ق.
- 2- تنهض الهيئة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول الأعضاء، وكذلك بالحقوق الأساسية للجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، بما يتفق مع معايير وأسس حقوق الإنسان المُعترف بها عالمياً، وفي ضوء القيمة التي تضيفها المبادئ الإسلامية للعدل والمساواة.

القسم الثاني: العضوية

القاعدة (3): تشكيل الهيئة

- 1- تتألف الهيئة من ثمانية عشر (18) عضواً ينتخبهم المجلس بموجب أحكام الفصل الثاني من النظام الأساسي.
- 2- لا يجوز انتخاب خبيرين في الوقت ذاته يحملان الجنسية نفسها لعضوية الهيئة.
- 3- تضمن الدول الأعضاء انتخاب المرشحين الذين يتمتعون بأقصى درجات الاستقلالية والحيادية والنزاهة والخبرة.

القاعدة (4): مدة العضوية

- 1- يُنتخب أعضاء الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- 2- تبدأ مدة العضوية من تاريخ أول دورة عادية تعقب انتهاء مدة عضوية أعضاء الهيئة المنتهية مدتهم.

3- في حال عدم انتخاب أعضاء جُدد ليحلوا محل الأعضاء الذين أكملوا فترة انتدابهم، يستمر الأعضاء الموجودون في الاضطلاع بمسؤولياتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجُدد.

القاعدة (5): إنهاء العضوية

- 1- إذا أجمع كافة الأعضاء الآخرين على أن أحد أعضاء الهيئة لم يعد قادرًا على أداء مهامه لأسباب صحية أو لأي سبب وجيه آخر، يُعلن رئيس الهيئة عن شغور المنصب، ويُخطر الأمين العام بذلك لاتخاذ الإجراء الإداري اللازم.
- 2- إذا تغيب أحد الأعضاء عن ثلاث دورات عادية متتالية دونما سبب وجيه، يجوز أن تعلن الهيئة عن شغور المنصب، وتُخطر الأمين العام بذلك لاتخاذ الإجراء الإداري اللازم.
- 3- عند وفاة أو استقالة أي عضو من الأعضاء، يُخطر الرئيس الهيئة والأمين العام بذلك لاتخاذ الإجراء الإداري اللازم.
- 4- عند الإعلان عن شغور أحد المناصب، يجوز للدولة العضو، التي ينتمي إليها العضو المتوفى أو المستقيل، ترشيح خبير آخر لاستكمال المدة المتبقية للعضو المذكور، وذلك بموجب أحكام الفصل الثاني من النظام الأساسي وقواعد الإجراءات الحالية.

القاعدة (6): الوضعية المستقلة للأعضاء

- 1- يزاول أعضاء الهيئة مهامهم بصفاتهم الشخصية ويُعبّرون عن قناعاتهم وآرائهم الخاصة.
- 2- يحافظ أعضاء الهيئة في كافة الأوقات في اضطلاعهم بمهامهم على أقصى درجات المهنية والأمانة والاستقلالية والحيادية والنزاهة، مع تعزيز سلطتهم ومصداقيتهم الأخلاقية بعيدًا عن أية تأثيرات خارجية.
- 3- لا يتلقى الأعضاء تعليمات من أية دولة، بما في ذلك دولهم، ولا من أية جهة أخرى.

القاعدة (7): تعهد رسمي

- 1- يصرح العضو/ الأعضاء المنتخبون حديثًا قبل توليهم لمهامهم بالتعهد الآتي:
"أتعهد رسميًا بأنني سأؤدي واجباتي بمهنية وأمانة واستقلالية وحيادية ونزاهة بعيدا عن أي تأثيرات خارجية والله المستعان."
- 2- يتولى الرئيس عقد مراسم تلاوة نص التعهد.

القسم الثالث: المكتب

القاعدة (8): الانتخاب

- 1- تنتخب الهيئة المكتب من بين أعضائها.
- 2- يتألف المكتب من ثلاثة أعضاء ينتمي كل منهم إلى إحدى المجموعات الجغرافية المكونة للهيئة. ويجري انتخاب المكتب وفقاً لترتيب المناصب ابتداءً بالرئيس ثم النائبين اللذين يتولى أحدهما مهام المقرر.
- 3- في غياب التوافق العام في الآراء، يُنتخب المكتب بالاقتراع السري. ويُنتخب العضو/ الأعضاء الذي يحصل على أغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين المقترعين. فإذا لم يحصل أي من المرشحين خلال الجولة الثانية من الانتخاب على الأغلبية المطلوبة، تُجرى جولة ثالثة بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ويُنتخب من بينهما العضو الذي يحصل على الأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يُنتخب العضو الأكبر سناً.
- 4- يُنتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات، ويتناوب أعضاء المكتب فيما بينهم على المناصب سنوياً.

القاعدة (9): انسحاب أحد أعضاء المكتب

إذا أعلن أحد الأعضاء عدم قدرته على الاستمرار في مزاولته لمهامه كعضو في المكتب، تنتخب الهيئة عضواً آخر من المجموعة الجغرافية ذاتها لاستكمال المدة المتبقية من فترة عضويته.

القاعدة (10): مهام المكتب

- 1- يكون المكتب مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن التعامل مع المسائل الإجرائية والتنظيمية والتمثيلية، بما في ذلك العلاقة مع المجلس.
- 2- يُنفذ الرئيس، بالتشاور مع المكتب عند الاقتضاء، المهام التي قد تتيبها به الهيئة، بالإضافة إلى ما تنص عليه قواعد الإجراءات الحالية، بما في ذلك:
 - أ) ترأس دورات الهيئة،
 - ب) القيام بدور المتحدث الرسمي للهيئة،
 - ج) الإشراف على أمانة الهيئة،
 - د) القيام بالمهام التي قد تكون مطلوبة بالنيابة عن الهيئة خلال الفترة ما بين الدورات.
- 3- إذا تغيب الرئيس يحل محله أحد نائبيه.

القسم الرابع: أمانة الهيئة

القاعدة (11): البنية

تساعد الهيئة أمانة يرأسها مدير يُعين وفقاً لأحكام النظام الأساسي. وتوفّر الأمانة للهيئة عدداً كافياً من الموظفين، وتؤمن الوسائل المادية والخدمات الضرورية لأداء مهامها.

القاعدة (12): المهام

- 1- بالإضافة إلى المهام المحددة في أي جزء آخر من قواعد الإجراءات الحالية، تُعد الأمانة جميع الوثائق اللازمة، بما في ذلك مشاريع جدول الأعمال وبرنامج العمل وتقارير دورات الهيئة.
- 2- تتلقى الأمانة المراسلات أو الاتصالات الموجهة إلى الهيئة وتنقلها إليها. كما يجوز للأمانة أن تطلب من أي طرف مهتم مدها بمعلومات أو مستندات تعتبرها ذات علاقة وعرضها على الهيئة لبحثها وتدارسها.

القاعدة (13): مهام المدير

- 1- يوجّه المدير مهام الأمانة ويصممها وينسقها، كما ينسّق الجوانب التشغيلية والفنية وتلك الخاصة بميزانية جميع المهام المتعلقة بالهيئة.
- 2- يساعد المدير الهيئة وأعضاءها في تنفيذ مهامهم وواجباتهم.
- 3- المدير مسؤول عن اتخاذ جميع الترتيبات الملائمة لضمان السير السلس للاجتماعات.
- 4- يحضر المدير، أو من يمثله، الاجتماعات دون أن يشارك في المداولات أو التصويت. غير أنه يجوز للرئيس أن يطلب منه، عند الاقتضاء، الإدلاء بتصريحات خطية أو شفوية خلال الاجتماعات فيما يخص عمل الهيئة.
- 5- يُنفذ المدير أية مهمة أخرى توكلها إليه الهيئة أو الرئيس.

القسم الخامس: الدورات

القاعدة (14): مدة الدورات

تعقد الهيئة، من أجل تنفيذ مهامها، دورتين عاديتين في السنة تستمر كل منهما ما بين خمسة وعشرة أيام. كما يجوز لها أن تعقد دورات استثنائية أو طارئة لا تتجاوز مدة أي منها خمسة أيام.

القاعدة (15): مكان عقد الدورات

تعقد الهيئة اجتماعها العادي مرتين في السنة في الأمانة. ويمكنها كذلك عقد اجتماعات في مكان آخر بناءً على طلب من أية دولة عضو أو من الأمين العام وبموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

القاعدة (16): تاريخ انعقاد الدورات

- 1- تبذل الأمانة جهدها، بالتشاور مع المكتب، لضمان إمكانية التنبؤ بتواريخ انعقاد الدورتين السنويتين للهيئة لتمكين الهيئة من تحديد تاريخ انعقاد الدورة التالية عند نهاية كل دورة.
- 2- يُخطر المدير أعضاء الهيئة بتاريخ ومكان الاجتماعات، على أن يُرسل هذا الإخطار، في حالة الدورة العادية أو الاستثنائية، قبل أربعين يوماً، على الأقل، من موعد انعقادها، وقبل خمسة أيام على الأقل، من موعد انعقاد الدورة الطارئة.

القاعدة (17): الدورات الاستثنائية

- 1- يصدر طلب عقد دورة استثنائية للهيئة عن الأمين العام أو عن إحدى الدول الأعضاء، ويتطلب موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء، وذلك بموجب أحكام المادة (18) من النظام الأساسي.
- 2- تُعمم الأمانة العامة الطلب المقدم على الدول الأعضاء التي ينبغي أن ترد في أقرب وقت ممكن بموجب أحكام المادة (18) من النظام الأساسي، ويعتبر عدم الرد بمثابة موافقة.
- 3- تجتمع الهيئة في تاريخ مناسب يحدد بالاتفاق مع الأمين العام والدولة المضيفة.

القاعدة (18): الدورات الطارئة

يجوز للرئيس، بالتشاور مع المكتب، الدعوة لعقد دورة طارئة للهيئة لمعالجة الأوضاع التي تستدعي اهتماماً فورياً من الهيئة.

القاعدة (19): النصاب القانوني

يُشكل ثلثا (3/2) أعضاء الهيئة، شريطة أن يضم هذان الثلثان ثلاثة أعضاء على الأقل من كل منطقة جغرافية، النصاب القانوني لانعقاد دوراتها العادية والاستثنائية والطارئة.

القاعدة (20): الاجتماعات العلنية والمغلقة

- 1- تكون الاجتماعات، من حيث المبدأ، علنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- 2- تُعلن الهيئة، في بداية الاجتماعات العلنية، عن النتائج والقرارات التي اعتمدها خلال الاجتماعات المغلقة السابقة، إن وجدت.

القسم السادس: جدول الأعمال المؤقت

القاعدة (21): جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية

- 1- يُعد المدير جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، وذلك بالتشاور مع الرئيس وبموافقته، وذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات الحالية.
- 2- يمكن أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت البنود التي تقترحها، من بين جهات أخرى، إحدى الدول الأعضاء، أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية تتمتع بالوضع الاستشاري لدى المنظمة، أو إحدى المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في أي من الدول الأعضاء.
- 3- يجب إبلاغ المدير بأية مقترحات طبقاً للفقرة الثانية، وذلك قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الدورة، على أن تؤخذ ملاحظات المدير في الاعتبار أثناء إدراج المقترحات المقدمة وفقاً لهذه القاعدة في مشروع جدول الأعمال.
- 4- يجب أن تكون البنود المقترحة بموجب الفقرة (2) مشفوعة بجميع المستندات ذات الصلة وبمذكرة توضيحية، على أن تصل إلى الأمانة قبل خمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل من موعد انعقاد دورة الهيئة.

القاعدة (22): جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية والطارئة

- لا يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية والطارئة سوى البنود التي تتعد من أجلها الدورة.

القاعدة (23): الإرسال والتوزيع

- 1- يرسل المدير جدول الأعمال المؤقت ووثائقه ذات الصلة إلى الأعضاء قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل، من موعد انعقاد الدورات العادية والاستثنائية.
- 2- يجوز أن يوزع المدير، بالتشاور مع الرئيس وقبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية والاستثنائية، جميع الوثائق المتعلقة بالبنود الواردة في جدول أعمال الدورة على الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المنتمية والمتخصصة

والدول الأعضاء واللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بالوضع الاستشاري لدى المنظمة، والجماعات والمجتمعات المسلمة في جميع أنحاء العالم.

القاعدة (24): اعتماد جدول الأعمال

- 1- تعتمد الهيئة جدول أعمالها في مستهل اجتماعاتها.
- 2- يجوز، في نهاية كل دورة، اقتراح بنود لإدراجها في جدول أعمال الدورة التالية. وعند غياب توافق عام في الآراء، يتطلب اعتماد البند المقترح الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

القسم السابع: إدارة الأعمال

القاعدة (25): واجبات الرئيس وصلاحياته

- يزاول الرئيس، في إطار إدارته لأعمال الهيئة، وبالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المخولة إليه بموجب قواعد الإجراءات الحالية وبما يتوافق معها، الواجبات والسلطات التالية:
- أ) الإعلان عن بدء وإنهاء الاجتماعات.
 - ب) توجيه المداوولات بهدف ضمان إدارتها على نحو فعال. ويجوز للرئيس إعطاء الكلمة أو سحبها، والوقت الممنوح لكل متحدث، أو إعادة توجيه سير النقاش إذا ما انحرف عن الموضوع قيد المناقشة، أو إغلاق قائمة المتحدثين وفقاً للقاعدة (29) أدناه.
 - ج) طلب التصويت على أية مسألة قيد النقاش وإعلان نتيجة هذا التصويت.
 - د) البت بشأن نقاط النظام.
 - هـ) إعلان تأجيل أو إنهاء المناقشات وتأجيل الاجتماعات وتعليقها.

القاعدة (26): قائمة المتحدثين وتحديد الوقت

- 1- يمنح الرئيس الكلمة للمتحدثين بالترتيب ذاته الذي طلبوا به الكلمة.
- 2- يجوز للرئيس أن يحدد الوقت الممنوح للمتحدثين وعدد مداخلاتهم.
- 3- يجوز أن يتلو الرئيس، خلال أي نقاش، قائمة المتحدثين ويعلن إغلاق القائمة بعد موافقة الهيئة. وعندما لا يكون هناك متحدثون آخرون، يُعلن الرئيس إغلاق باب النقاش في المسألة قيد البحث.

القاعدة (27): نقاط النظام

- 1- يجوز لأي عضو، خلال النقاش، أن يطلب نقطة نظام يصدر الرئيس قراره بشأنها فوراً. فإذا اعترض أي عضو آخر، يُطرح القرار للتصويت الفوري ويُعتمد الطلب أو يُلغى بالأغلبية البسيطة.
- 2- لا يجادل العضو الذي يطلب نقطة النظام في جوهر الموضوع قيد المناقشة.

القاعدة (28): اقتراح تأجيل أو إغلاق المناقشات

يجوز لأي عضو، وفي أي وقت، اقتراح تأجيل أو إغلاق النقاش، وفي غياب توافق الآراء يطرح هذا الاقتراح للتصويت.

القاعدة (29): اقتراح تعليق الاجتماعات أو تأجيلها

يجوز لأي عضو، خلال مناقشة أية مسألة، اقتراح تعليق أو رفع الاجتماع. وفي غياب توافق عام في الآراء يطرح هذا الاقتراح للتصويت.

القاعدة (30): الاقتراح بشأن الصلاحيات

يُطرح أي اقتراح بشأن صلاحيات الهيئة للتصويت الفوري.

القاعدة (31): إعادة النظر في المقترحات

لن يُعاد النظر في أي مقترح أُعتمد أو رُفض في الدورة ذاتها التي أُعتمد أو رُفض فيها، إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك بإجماع الأعضاء.

القسم الثامن: الانتخابات والتصويت واتخاذ القرارات

القاعدة (32): الحق في التصويت

يحق لأعضاء الهيئة فقط التصويت، ويكون لكل عضو صوت واحد. وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح.

القاعدة (33): طلب التصويت

يطرح أي مقترح يقدم إلى الهيئة للتصويت إذا طلب ذلك أكثر من عضو.

القاعدة (34): الأغلبية المطلوبة

- 1- تتخذ الهيئة توصياتها وتعتمد قراراتها بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت على الأمور الجوهرية، على أن يكتفى بالأغلبية البسيطة إذا كان الأمر يتعلق بأمور إجرائية.
- 2- وفي جميع الأحوال، يتطلب اتخاذ أي قرار بشأن الأمور غير الإجرائية عشرة (10) أصوات مؤيدة على الأقل.

القاعدة (35): طريقة التصويت

- 1- تُصوّت الهيئة برفع الأيدي. وقد تختار الهيئة بناءً على طلب أي عضو من أعضائها التصويت ببناء الأسماء، وفي هذه الحالة، يُسجّل صوت كل عضو في محضر الجلسة، ويحق لكل عضو أن يُقدّم شرحاً موجزاً لتصويته.
- 2- يجوز للهيئة أن تقرر إجراء التصويت بالافتراع السري.

القاعدة (36): الانتخابات

تجري الانتخابات، في حالة تعدد المرشحين، عن طريق الاقتراع السري.

القاعدة (37): اتخاذ القرارات خلال الفترات الفاصلة بين الدورات

يجوز أن تتخذ الهيئة قرارات، وفقاً للاقتضاء، خلال الفترات بين انعقاد الدورات من خلال الاتصال الإلكتروني.

القسم التاسع: محاضر الدورات والتقارير

القاعدة (38): تقرير الدورة

- 1- تُسجّل الأمانة وتحفظ بسجلات أعمال اجتماعات الهيئة.
- 2- تُعد الأمانة مشروع تقرير الدورة وتُعممه على أعضاء الهيئة. ويكون للأعضاء، خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، اقتراح ما يرون إدخاله من تعديلات تخص الوقائع، ويكون قرار المكتب نهائياً في اعتماد إدخال التعديلات من عدمه.

القاعدة (39): كتابة التقارير

يجوز للهيئة أن تقدم إلى المجلس بشكل دوري تقارير تتضمن، من بين أمور أخرى، مايلي:

- أ) وضعية تنفيذ الولايات والمهام الموكلة من المجلس.
- ب) معلومات وتوصيات فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات المبرمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي وعلى المستوى الدولي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتنفيذها.
- ج) الأنشطة التي قامت بها الهيئة لدعم جهود الدول الأعضاء من حيث السياسات التي تستهدف تعزيز التشريعات والسياسات الرامية للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها.
- د) الأنشطة التي قامت بها الهيئة لدعم موقف المنظمة بشأن حقوق الإنسان على المستوى الدولي وتعزيز التعاون الموحد بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.
- هـ) التقدم المحرز في توفير التعاون الفني في مجال حقوق الإنسان ونشر الوعي بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء.
- و) الأنشطة التي قامت بها الهيئة لدعم دور المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة في الدول الأعضاء الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.
- ز) تنسيق الجهود وتبادل المعلومات مع مجموعات عمل الدول الأعضاء بشأن قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية.
- ح) تجري الهيئة تحليلاً مواضيعياً لوضع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء على أساس ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
1. الملاحظات والاستنتاجات المبنية على الدراسات والأبحاث التي تجريها الهيئة أو عقب الزيارات إلى الدول الأعضاء بطلب منها؛
 2. التقارير المقدمة من الدول الأعضاء إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان؛
 3. التقارير المقدمة إلى الآليات الإقليمية الأخرى التي تضم في عضويتها كذلك الدول الأعضاء؛
 4. تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدول الأعضاء والنشطة في مجال حقوق الإنسان.
- ط) الزيارات والاتصالات التي أُجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ك) التوصيات المقدمة إلى المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في القاعدة (40).
- ل) الأنشطة الأخرى التي قد تُنفذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

القاعدة (40): التوصيات إلى المجلس

- 1- تُضمّن الهيئة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس توصيات حول التدابير اللازمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء بهدف تيسير تنفيذ المهام التي تكلف بها القمة

- أو المجلس الهيئة، أو بشأن أي أمر آخر ذي صلة أو طارئ قد ترغب الهيئة في لفت انتباه المجلس إليه.
- 2- يجب أن تُصاغ التوصيات المقدمة إلى المجلس وفقاً لأفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان.
- 3- يجوز أن تتعلق التوصيات بأية مسألة من المسائل المرتبطة بمهامها وأهدافها.
- 4- ينبغي أن تكون التوصيات مشفوعة، عند الإمكان، بوصف للوسائل المحتملة الممكنة للتنفيذ والمساعدة الفنية ذات الصلة التي قد تُفيد الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات المذكورة.

القسم العاشر: مجموعات العمل والاستشاريون

القاعدة (41): إنشاء مجموعات العمل

تنشئ الهيئة، عند الاقتضاء، مجموعات عمل وأية آليات داخلية أخرى ذات صلة لتيسير أدائها لمهامها.

القاعدة (42): الاستشارة

تستخدم الهيئة، عند الاقتضاء، خدمات الاستشاريين للاستفادة من دراسات محددة أو تقديم مواد ووثائق في مجالات متعلقة بولايتها.

القاعدة (43): سجل الخبراء

تحتفظ الأمانة بقائمة من الأفراد المرموقين للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم العلمية في شتى المجالات المتعلقة بمهام الهيئة.

القسم الحادي عشر: المشاركة في فعاليات الهيئة

القاعدة (44): المشاركة في فعاليات الهيئة

- 1- يجوز لممثلي الدول الأعضاء والمراقبين لدى المنظمة أن يشاركوا في الاجتماعات العلنية للهيئة بصفة مراقبين وأن يقدموا اقتراحات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2- بعد قبول الدولة المستضيفة، يمكن للهيئة أن توجه الدعوة، لحضور اجتماعاتها، إلى الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية للمنظمة، والمنظمات الحكومية

والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للمشاركة بصفتهم ضيوف.

القاعدة (45): مشاركة أفراد أو منظمات أخرى

يجوز للهيئة دعوة أي أفراد أو منظمات أو كيانات أخرى ذات صلة، تتفق أهدافها وأغراضها مع روح الميثاق وأهدافه ومبادئه، لتيسير تبادل الآراء في أي شأن محدد قيد البحث.

القاعدة (46): المشاورات

يجوز للهيئة أن تستشير أفراد أو منظمات أو كيانات أخرى ذات صلة، تتفق أهدافها وأغراضها مع روح الميثاق وأهدافه ومبادئه فيما يتعلق بقضايا مرتبطة بحقوق الإنسان، وذلك في إطار المهمة الموكولة إليها.

القسم الثاني عشر: اللغات

القاعدة (47): اللغات

- 1- اللغات الرسمية للهيئة هي العربية والإنجليزية والفرنسية.
- 2- تترجم جميع وثائق الهيئة وكذلك جميع الكلمات تُلقى بأي من لغات العمل المذكورة إلى اللغتين الأخرين.
- 3- ينبغي على أي شخص يقدم وثيقة أو يُلقى خطابًا في الهيئة بلغة غير اللغات الرسمية للهيئة أن يقدم ترجمتها إلى إحدى اللغات الرسمية.

القسم الثالث عشر: الأحكام الإدارية والمالية

القاعدة (48): إعداد الميزانية

تُعد الأمانة، بالتشاور مع الهيئة، مشروع ميزانية الهيئة بالتزامن مع برنامج إعداد ميزانية الأمانة العامة.

القاعدة (49): عرض الميزانية

تعرض الأمانة مشروع ميزانية الهيئة على اللجنة المالية الدائمة للمنظمة، وذلك قبل ستين (60) يوماً على الأقل من موعد اجتماع اللجنة للنظر فيه وإبداء رأيها وإصدار توصيتها إلى المجلس لاعتماده.

القاعدة (50): التقديرات

إذا قدم أي عضو من أعضاء الهيئة خلال اجتماعاتها مقترحاً تترتب عليه أية أعباء مالية، تُعد الأمانة ميزانية تقديرية للمقترح المذكور وتقدمها في أسرع وقت ممكن إلى الهيئة. وينبغي للرئيس أن يلفت انتباه الهيئة إلى هذه الأعباء المالية قبل اتخاذ الهيئة لأي إجراء بشأن المقترح ذي الصلة.

القاعدة (51): التمويل التطوعي

1- يجوز للهيئة أن تعيد تقييم متطلباتها المالية دورياً وأن تُعيد تخصيص الأموال وفقاً للأولويات المتغيرة مع إشعار الأمانة بذلك. كما يجوز أن تقبل الهيئة تمويلاً تطوعياً إضافياً من الدول الأعضاء أو من مصادر خارجية، شريطة أن تُقبل التبرعات فقط من المانحين الذين تتفق أهدافهم وأغراضهم مع روح الميثاق وأهدافه ومبادئه دون المساس باستقلالية عمل الهيئة وأنشطتها.

2- تفعل الهيئة في تقريرها المرفوع إلى المجلس بشأن الأمور المالية مصادر المساهمات الطوعية والنفقات المتعلقة بها.

القاعدة (52): المسؤولية المالية

1- تستخدم الهيئة ميزانيتها لتغطية كافة النفقات المرتبطة بعملياتها وأنشطتها العادية، بما في ذلك النفقات المتعلقة بموظفي أمانتها.

2- تتحمل الدولة العضو المضيفة إجمالي نفقات الاجتماعات السنوية العادية للهيئة.

القاعدة (53): البدلات

يُمنح أعضاء الهيئة الذين يسافرون في مهام رسمية للهيئة، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات الهيئة، بدل سفر يعادل 140% من البدلات التي تُدفع لمساعد الأمين العام للمنظمة وفقاً للنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها.

القاعدة (54): القواعد الإدارية والمالية

دون الإخلال بأحكام القاعدة (53) أعلاه، تخضع الهيئة للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها.

الجزء الثاني: مهام الهيئة

القسم الرابع عشر: الأنشطة الترويجية

القاعدة (55): الأنشطة الترويجية

- 1- تُنظّم الهيئة أنشطتها وتضع برامجها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع الدول الأعضاء.
- 2- تُنظّم الهيئة ورش العمل والدورات التدريبية والندوات حول قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية بما يتفق مع ولايتها وأهدافها. كما يجوز لها نشر مواد على موقعها الإلكتروني، وتنفيذ حملات توعية في سبيل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في الفصل الثالث من النظام الأساسي.

القسم الخامس عشر: إعداد الدراسات

القاعدة (56): إعداد الدراسات

- 1- تُعدّ الهيئة دراسات وأبحاث حول قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية، بما فيها تلك التي تُحال إليها من المجلس.
- 2- يجوز أن تتضمن الدراسات والأبحاث التي تجريها الهيئة مجالات عديدة من بينها دراسات حول المعايير المواصفات الدولية لحقوق الإنسان التي تهدف إلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات.
- 3- يمكن أن تهدف الدراسات كذلك إلى تعزيز تنفيذ معايير ومواصفات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة.
- 4- يجوز للهيئة إعداد البحوث والدراسات والنصوص والشروحات وغيرها فيما يتعلق ببعض المفاهيم والقيم الإسلامية، وذلك بغية مساعدة ممثلية منظمة التعاون الإسلامي في المحافل الدولية.

القسم السادس عشر: التعاون الفني وبناء القدرات

القاعدة (57): التعاون الفني وبناء القدرات

يجوز أن تقدم الهيئة المساعدة الفنية في مجال بناء القدرات في الدول الأعضاء. وقد تُنفَّذ هذه المشاريع بالتعاون مع الأجهزة المتفرعة أو المؤسسات والهيئات المتخصصة والمنتمية للمنظمة، أو مع الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء أو المؤسسات الوطنية المعتمدة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني النشطة في مجال حقوق الإنسان.

القاعدة (58): سجل مراكز التميز والبحوث والتدريب

بهدف تسهيل مهمة الهيئة في مجال التعاون الفني وبناء القدرات، تضع الأمانة، إلى جانب قائمة الخبراء المنصوص عليها في القاعدة (43)، قائمة بمراكز التميز والبحوث والتدريب العاملة في مجال حقوق الإنسان.

القاعدة (59): التحديثات بشأن المبادرات الرئيسية لحقوق الإنسان

تساعد الأمانة الهيئة في البقاء على إطلاع على المبادرات الرئيسية والنتائج المتحققة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من جانب المؤسسات الوطنية المعتمدة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني النشطة في مجال حقوق الإنسان. كما تتيح الأمانة المعلومات ذاتها للدول الأعضاء.

القسم السابع عشر: دعم موقف المنظمة في المحافل الدولية

القاعدة (60): التعليقات حول جدول أعمال حقوق الإنسان في المحافل الدولية

1- يجوز أن تُقدِّم الهيئة ملاحظات حول البنود المدرجة على جدول أعمال المنظمة، وجدول أعمال أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرها من المحافل الدولية حول القضايا التي تهم الدول الأعضاء.

2- كما يجوز أن تُعدّ الهيئة تحليلات وصياغات تشكل مساهمات في مضمون مشاريع القرارات التي ترعاها مجموعات المنظمة.

القاعدة (61): تحديد مراكز الاتصال والممثلين الخاصين

يجوز أن تعيّن الهيئة مراكز اتصال وممثلين خاصين لمعالجة قضايا محددة مدرجة في جدول أعمال المنظمة و/أو جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

القسم الثامن عشر: الممارسات المثلى

القاعدة (62): موجز الممارسات المثلى

- 1- تُعدُّ الهيئة موجزًا لأفضل الممارسات في المجالات السياسية والقضائية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وفي الأمور المتعلقة بكافة أشكال التمييز والعنف.
- 2- تطلب الأمانة دوريًا معلومات حول التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تسنها الدول الأعضاء في المجالات سالفة الذكر للتحديث المستمر لموجز الممارسات المثلى.

القسم التاسع عشر: التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

القاعدة (63): التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

- 1- تُبقي الهيئة على التفاعل المنتظم مع الجهات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك هيئات حقوق الإنسان الإقليمية، وذلك في إطار المهمة الموكولة إليها.
- 2- تتخذ الهيئة جميع التدابير الضرورية التي تمكنها من متابعة المناقشات والاجتماعات حول قضايا حقوق الإنسان الأساسية على الصعيدين الدولي والإقليمي والمشاركة فيها.

القسم العشرون: بعثات تقييم الاحتياجات

القاعدة (64): بعثات تقييم الاحتياجات

يجوز للهيئة أن تقوم ببعثات تقييم الاحتياجات بشأن الأمور قيد النظر وذلك بعد موافقة الدولة المعنية.

القسم الحادي والعشرون: مراقبة الانتخابات

القاعدة (65): مراقبة الانتخابات

يجوز للهيئة أن تشارك في بعثات مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء وأن تُعبّر عن رأيها وتقدّم توصياتها وذلك بعد موافقة الدولة المعنية.

الجزء الثالث: أحكام انتقالية وختامية

القسم الثاني والعشرون: أحكام انتقالية وختامية

القاعدة (66): تناوب العضوية

- 1- عند انقضاء مدة العضوية الأولى للأعضاء، وبدون الإخلال بأحكام القاعدة (4) من قواعد الإجراءات الحالية، يُعاد انتخاب تسعة (9) منهم، ثلاثة عن كل مجموعة من المجموعات الجغرافية المكونة لها، استثنائيًا لفترة ثانية مدتها ثمانية عشر (18) شهرًا لضمان استمرارية عمل الهيئة وخبرتها.
- 2- يختار المجلس تسعة (9) أعضاء بالقرعة من بين الأعضاء الراغبين في أن يُعاد انتخابهم للمدة الزمنية المذكورة.

القاعدة (67): حساب التواريخ

تحتسب جميع الفترات المذكورة في قواعد الإجراءات الحالية بعدد الأيام بالتقويم الميلادي.

القاعدة (68): التنفيذ

في شأن ما لم يرد بشأنه نص في قواعد الإجراءات الحالية، تتخذ الهيئة قراراتها على أساس أغلبية ثلثي (3/2) أعضائها.

القاعدة (69): التعديلات

يجوز للهيئة تعديل قواعد الإجراءات الحالية بتوافق عام في الآراء أو بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها. وتسري التعديلات اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

القاعدة (70): الدخول إلى حيز التنفيذ

تدخل قواعد الإجراءات الحالية حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من المجلس.
